الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

- ١ -
لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٣٢٣ - ٣٢٥).

البند الأول - تأسيس هذا المجلس مبني على المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائص المجلس تصير المذاكرة وإعطاء الراي عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية.

البند الثاني - يجوز انتخاب من بلغ عمره خمساً وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط أن يكون موصوفاً بالرشد والكمال، وأن يكون من الأشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهالي التابعين لها ومن أولاد الوطن.

البند الثالث - يحرم من صلاحية الانتخاب الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير، إلا أن أعيدت تلك الحقوق التي حرموا منها، وايضاً الفقراء المحتاجون والأشخاص الذين اعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة، والأشخاص الذين صار مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم.

البند الرابع - إن الأشخاص الذين ينتخبون النواب، يلزم أن يكونوا من الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير، إلا إذا أعيدت تلك الحقوق إليهم، وألا يكون سبق مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم، وألا يكونوا من الأشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح.

البند الخامس - المستخدمون في الخدامات الميرية والمستخدمون في الجهات الخارجة عن الميرى سواء كانوا تحت السلاح أو إمداديين، لا يجوز انتخابهم ليكونوا من أعضاء المجلس، وأما من رفتوا من المستخدمين بلا جنحة حسب الإيجاب أو انقضت مدتهم من الإمداديين فيجوز الانتخاب منهم إن كانوا حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة.

البند السادس - ان انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير انتخاب - ثلاثة من مصر، واثنين من الاسكندرية، وواحد من دمياط.

البند السابع - حيث أن كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الأهالي، فبالطبع هم المنتخبون من طرف أهالي ذلك البلد، والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم إذا كان تلك المشايخ حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة، فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية، ويكتب كل واحد منهم اسم من ينتخبه من القسم في ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية.

البند الثامن - بعد ما يتم وضع الأوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضي المديرية، فينظر إذا كان أكثر الأراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائباً عن القسم، وإن تساوت الأراء في انتخاب اثنين أو ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم، والذي تصيبه القرعة يصير نائباً عن القسم، وفي كلا الحالين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال في انتخاب تلك النواب، وأما الانتخاب في مصر والاسكندرية ودمياط، فيصير باتفاق أو أكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المدائن.

البند التاسع - يصير تجديد انتخاب الأعضاء في كل ثلاث سنين حسبما هو موضح بالبند السابع والثامن.

البند العاشر - أعضاء المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين شخصاً.

البند الحادي عشر - لا يعقد المجلس إذا غاب من اعضائه أكثر من الثلث، وإن كان أحد الأعضاء له عذر ضروري، فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر، فإن قبل عذره بالمجلس فبها، وإلا فإن لم يحضر بعد إعلان عدم قبول عذره، فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب اللائحة.

البند الثاني عشر - لا يسوغ التوكيل عن أحد الأعضاء بل هو يحضر المجلس بنفسه.

البند الثالث عشر - يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون، فان وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة في البنود السابقة يقبل، والا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته.

البند الرابع عشر - بعد ما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقومسيون، ويوجدون حائزين الأوصاف المذكورة في البنود السابقة، فيعطى قرار عنهم بالقومسيون، ويعرض منه إلى رئيس المجلس، ومنه أيضاً

إلى الأعتاب الخديوية، ليعطى كل واحد منهم بيورلدى يتضمن كونه منتخباً في ظرف ثلاث سنين في شورى النواب.

البند الخامس عشر ـ حيث من المعلوم أن كل مجلس من المجالس المماثلة لهذا، له حدود ونظامنامه فبالطبع حدود ونظامنامه هذا المجلس ستعطى له.

البند السادس عشر ـ ان عقد المجلس سيكون في هذا العام من عشرة هاتو لغاية عشرة طوبة، وأما في السنين الآتية: فيصير انعقاده من خمسة عشر كيهك لغاية خمسة عشر أمشير.

البند السابع عشر ـ لولي الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديد مدته أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة.

البند الثامن عشر ـ لا يجوز قبول عرض حالات من أحد بالمجلس.

ـ ٢ ـ
حدود ونظامنامه مجلس شورى النواب الصادرة في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٦٦

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص ـ ١ ـ دساتير البلاد العربية. ص ٣٢٦ ـ ٣٣٦).

البند الأول ـ مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر.

البند الثاني ـ مجلس شورى وظيفته المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائصه تصير المذاكرة فيه واعطاء الرأي عنها كما هو مذكور (في بند ١) من اللائحة الأساسية، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصي، ويجري المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتي بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ إلى بند ٢٠ وبند ٢٣) من هذه اللائحة، وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى ايضاً كما في (بند ٢١ وبند ٢٢) وباتمام المذاكرة وإعطاء الرأي يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية.

البند الثالث ـ رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية.

البند الرابع ـ افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية، أو من يوكل لذلك بالارادة السنية، وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي أو من يتوكل في قراءتها متعلق بالارادة العلية، وإن افتتحه الموكل فإما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكل بالافتتاح، أو انها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذي يقرؤها بموجب الأمر.

البند الخامس ـ بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لأربابه الحق في أن يقدموا جواباً عنها في مدة يومين، وهذا الجواب لم يكن إلا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشيء عن أمر من الأمور المقتضى نظرها بمجلس الشورى.

البند السادس ـ إذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء باللابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء.

البند السابع ـ حيث تقرر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية، ففي حال الانتخاب بالمديرية إذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصاً من الغير جائز تعيينهم لذلك، فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الايضاح من المديرية إلى مفتش العموم عن كيفيتهم، ومن طرفه يجري تبيين ذلك بالكشف الذي يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل أجراء منطوق البند المشار عنه.

البند الثامن ـ من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة، يصير تقسيم الأعضاء إلى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضاً، ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء أيضاً، وفي الأقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون (ببند ١٣) من اللائحة الأساسية، بمعنى ان كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر، واعضاء القلم الجاري فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الآخر، وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم إلى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما في البند الرابع عشر من اللائحة الأساسية.

البند التاسع ـ متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازل فيها، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (بند ١١) من اللائحة الأساسية.

البند العاشر ـ ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه، ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الأشغال مادة مادة بغاية الاختصار، وتواريخ ورودها، والنمر التي وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجري فيها.

البند الحادي عشر ـ من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة من شأن تصور من التصورات

المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب ان يتكلم لزم له الإذن بذلك، ولا يقتضى إلزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة.

البند الثاني عشر ـ مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتبر من الحضور، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطي إلى رئيس مجلس الشورى قائمة في كل يوم صباحاً بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر.

البند الثالث عشر ـ إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (بند ١١) من اللائحة الأساسية، لزم تأخير عقده إلى اليوم الذي يليه، وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه على الرئيس أن يؤخره إلى اليوم الذي يليه.

البند الرابع عشر ـ إذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (بند ١١) من اللائحة الأساسية، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفياً بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه، فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الأشغال المحولة عليه.

البند الخامس عشر ـ الذي يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس، ويقتضي في آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها، وترتيب الأشغال بالأوقات المقتضية، ويعلق الترتيب المذكور في محل مجلس الشورى، وترسل صورة الترتيب في الحال إلى كاتب الديوان الخديوي، ويقتضى أن يجري الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الأخباريات والتبليغات اللازمة إليه بأوقاتها المقتضية.

البند السادس عشر ـ التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة.

البند السابع عشر ـ بعد قراءة التصورات المذكورة في (بند ١٦) يصير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيوناً مركباً من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة إعطاء الرأي عنهم بالصندوق سراً وبالقومسيون المذكور ينظر في تلك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها.

البند الثامن عشر ـ إذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور في (بند ١٧) من هذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة، يقتضى أن يصير تسليم ذلك الرأي إلى رئيس مجلس الشورى، وهو يوصله إلى القومسيون المختص بالنظر في ذلك، ولا يجوز قبول أي رأي كان فيما يتعلق بمادة ذلك، متى تقدم التقرير في شأنها من ذلك القومسيون إلى مجلس الشورى، وإنما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجري ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ إلى بند ٢٢).

البند التاسع عشر ـ كل من أورد رأياً بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر في بند (١٨) من هذه اللائحة، كان له حق التكلم في هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر في ذلك.

البند العشرون ـ متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة بالأقل.

البند الحادي والعشرون ـ تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه في (بند ٢٠) من هذه اللائحة في الوقت المعين له في ترتيب أشغال مجلس الشورى، ويقتضى افتتاح المذاكرة أولا فيما يتعلق بصورة التصورات المعروضة على وجه العموم، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة.

البند الثاني والعشرون ـ من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة، يجب أخذ الآراء أيضاً بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم.

البند الثالث والعشرون ـ إذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر في أحد التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم إلى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة.

البند الرابع والعشرون ـ المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال في آخر كل جلسة كما ذكر ببند (١٥) من هذه اللائحة، يلزم في الجلسة الثانية أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يؤخذ رأي مجلس الشورى عن لـزوم أو عدم لزوم المداولة فيها، وعلى واقع ما ينتهي عليه الحال في ذلك يجري العمل.

البند الخامس والعشرون ـ المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية اللازم المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما في (بند ١٥) من هذه اللائحة، يلزم أن كل مسألة منها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يؤخذ الرأي من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك.

البند السادس والعشرون ـ إذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى في آن واحد، لزم أعمال

القرعة المقتضية في تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى.

البند السابع والعشرون - في حال المكالمة بمجلس الشورى في مسألة، لا يجوز افتتاح المكالمة في مسألة أخرى.

البند الثامن والعشرون - في حال المكالمة إذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جاري التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمام كلام الأول.

البند التاسع والعشرون - لا يجوز لأحد أن يتكلم في كل مسألة بمجلس الشورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة إذا احتاج الأمر لإعطاء توضيحات أو لإعطاء الجواب ثاني مرة بناء على طلب عضو آخر، وأما في القومسيونات التي تتشكل بمجلس الشورى فإن لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء.

البند الثلاثون - لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم إلا إذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك، ولا أن يتكلم إلا وهو في موضعه.

البند الحادي والثلاثون - إذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الإصغاء إليه.

البند الثاني والثلاثون - يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق في الجهر، وبطريق الأكثرية المطلقة.

البند الثالث والثلاثون - تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر.

البند الرابع والثلاثون - لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة إلا إذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما في بند (١١) من اللائحة الأساسية.

البند الخامس والثلاثون - يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل في ضمن المذاكرات به فيجب الإصغاء للعدد الأقل، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم.

البند السادس والثلاثون - إذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل، وأما الأكثر لم يعطوا رأياً في المادة المعروضة، لزم الرئيس أن يسأل باقي الأعضاء عن رأيهم.

البند السابع والثلاثون - رئيس مجلس شورى النواب هو الذي يؤدي وظيفة الرياسة عليه، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم، وليس له رأى مطلقاً إلا في صورة انقسام الآراء إلى طرفين متساويين، وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة الآراء بمجلس الشورى، وليس له أن يتداخل في مذاكرات مطلقاً.

البند الثامن والثلاثون - متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى، لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة في دفتر مخصوص لذلك، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء، ويتحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية.

البند التاسع والثلاثون - المجيء إلى مجلس الشورى يومياً، والذهاب منه يكون بحسب ما يراه رئيسه باستنساب المجلس.

البند الأربعون - أعضاء مجلس الشورى يحضرون إلى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب.

البند الحادي والأربعون - لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يغيب بدون إذن يصدر إليه منه ويتحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى، ولا يجوز أن يحرر تذاكر رخصة إلا من بعد صدور الإذن من مجلس الشورى، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير اخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك.

البند الثاني والأربعون - المحاضر التي تتحرر لإثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على أسماء الأعضاء الذين تكلموا بالشورى، ورأى كل واحد منهم بالاختصار.

البند الثالث والأربعون - المحاضر المذكورة في بند (٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك، ويقرؤها كاتب السر في أول مجلس الشورى المنعقد في اليوم الذي يلي يومها، ويضع الرئيس إمضاءه على ذات الدفتر في كل يوم.

البند الرابع والأربعون - الأوامر التي تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة في بند (١٧) من اللائحة الأساسية، تتلى بمجلس الشورى في الحال ويجري العمل بمقتضاها.

البند الخامس والأربعون - التنبيه بإرجاع من يخرج عما يليق بحسب الأصول إنما هو من وظائف الرئيس لا غير.

البند السادس والأربعون - إذا خرج المتكلم في مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع إليها وعدم الخروج عنها، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع إلى المسألة المقتضى الكلام فيها.

البند السابع والأربعون - يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول في غير الصورة المذكورة.

البند الثامن والأربعون - إذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع إليها مرتين في مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام في بقية الجلسة فيما

يتعلق بالمسألة، ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية.

البند التاسع والأربعون - إذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيها وصار إرجاعه إليها مرتين في مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة، لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى، عن لزوم منعه من الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسألة التي الكلام بصددها ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى في هذا الأمر بالأغلبية.

البند الخمسون - إذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره، فيقتضى ألا يؤذن له بالكلام في بقية الجلسة.

البند الحادي والخمسون - لا يسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد، ولا اشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى.

البند الثاني والخمسون - إذا حصل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس، فإن أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه في ضمن المحضر الذي يتحرر بما يقع في مجلس الشورى بذلك اليوم، وفي صورة ما إذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة بإخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضي أن تزيد عن خمسة أيام فقط، ولا بأس أن يأمر أيضاً بإعلان صورة الحكم المذكور بالجهة التي يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها.

البند الثالث والخمسون - في مدة انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه، إلا إذا كان لا سمح الله حصل من أحد منهم مادة قتل، فطبعاً لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما في بند (١٣) من اللائحة الأساسية.

البند الرابع والخمسون - لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذاكرات التي حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك، فإن طبع ونشر ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من أعضائه.

البند الخامس والخمسون - في مدة العضوية إذا حصل من أحد الأعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضواً بمجلس شورى النواب مما هو واضح في (بند ٢ وبند ٣ و٥) من اللائحة الأساسية سقط حقة من العضوية ويتعين بدله، كما هو في بند ١٣ من اللائحة الأساسية.

البند السادس والخمسون - في مدة دوام انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء، وفي أوقات تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستعفي لزم أن يقدم الاستعفاء إلى رئيس مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوماً في الأقل، وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما في بند (١٣) من اللائحة الأساسية.

البند السابع والخمسون - رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم في أثناء الجلسات المنعقدة، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لإقامة مجلس الشورى.

البند الثامن والخمسون - إذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقد المجلس المشار عنه يوم واحد من الأيام إلى اليوم الذي يليه ولو كان عدد الأعضاء مستوفياً كما في بند ١١ من اللائحة الأساسية، لا مانع من تأخير عقده في ذلك اليوم فقط، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك في الحال.

البند التاسع والخمسون - يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة.

البند الستون - لا يدخل جهة مجلس شورى النواب إلا الأعضاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى، وهذا يتبع إجراؤه لحد ما يصدر الأمر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى.

البند الحادي والستون - حيث ذكر في (بند ٢ وبند ٣ وبند ٤ وبند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب، ومن يجوز لهم انتخاب النواب، ففي الانتخاب السابع يقتضى أن الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة في حقهم، وفي الانتخاب الحادي عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم إلمام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المنصوصة في شأنهم أيضاً.

- ٣ -

مشروع اللائحة الأساسية

الذي أقره مجلس شورى النواب في يوم ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (٨ يونيه سنة ١٨٧٩ م) وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا إلى الحضرة الفخيمة الخديوية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ هـ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩ م) بطلب إصدار الأمر العالي باعتماده.

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية ص ٣٣٧ - ٣٥٩).

نص اللايحة

اللايحة الأساسية لمجلس النواب

بند ١ ـ مجلس النواب يتشكل من النواب الذين يصير انتخابهم على حسب صفة الانتخاب التي تتوضح بلايحة خصوصية.

بند ٢ ـ لا يقبل نايباً من لم يكن من رعايا الحكومة المصرية ومن لم يكن له من العمر ثلاثين سنة ومن لم يكن حايزاً لكافة حقوقه المدنية والسياسية وكذلك من لم تتوفر فيه الصفات المقررة بلايحة الانتخاب.

بند ٣ ـ مدة النيابة تكون ثلاثة سنوات فقط ويجوز تكرار انتخاب النواب عند تجديد الانتخاب.

بند ٤ ـ انتخاب النواب يكون في كل ثلاث سنوات مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور بالاقل قبل أول شهر ابريل الذي هو الميعاد المحدد لاجتماع النواب فيه.

بند ٥ ـ انقضاء مدة مجلس النواب يكون سنوياً في أول برمهات ويحصل انفضاضه بأمر عال.

بند ٦ ـ يجوز للحضرة الخديوية حسب مقتضيات الأحوال أن تأمر بفتح المجلس قبل وقته المعين له وأن تنقص مدة اجتماعه أو تزيدها.

بند ٧ ـ رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية أو بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها وبحضور جميع النظار والنواب وتتلى فيه مقالة خديوية يتبين بها حالة القطر المصري الداخلية في السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التي يتراءى لزوم اتخاذها في السنة الحالية.

بند ٨ ـ كل نايب يعتبر وكيلاً عن عموم الأمة المصرية وليس فقط عن الجهة التي انتخبته.

بند ٩ ـ للنواب الحرية التامة في إبداء آرائهم وقراراتهم ولا يجوز أن يكون أحداً منهم مرتبطاً في رأيه بتعليمات تصدر له أو وعد أو وعيد يحصل إليه.

بند ١٠ ـ المسائل التي تتقدم من النظار للنواب تصير المذاكرة فيها بمجلس النواب وإذا تراءى فيها ملحوظات تجرى المخابرة عنها مع النظار المتعلقة بهم تلك المسائل إنما يكون ذلك مقروناً ببيانه الأوجه والأسباب.

بند ١١ ـ إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظار فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد انتخاب أعضائه على شرط أن لا تتجاوز مدة الانتخاب أربعة أشهر من يوم انفضاضه إلى يوم اجتماعه.

وإذا أيد مجلس النواب بعد تجديد انتخابه رأي المجلس السابق وجب تنفيذه ويجوز للأمة أن تنتخب نفس النواب السالفين أو بعضهم. راجع بند ٣.

بند ١٢ ـ في حالة خلو محل أحد النواب تصير المبادرة في انتخاب بدله ومدة الذي يصير انتخابه لا تستمر إلا لغاية حصول الانتخاب العمومي أي أن مدة البدل لا تتجاوز المدة التي كانت باقية للنايب الأصلي.

بند ١٣ ـ رئيس المجلس ووكيلاه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمر إلى أول الاجتماع الثاني.

بند ١٤ ـ مذاكرات النواب ومداولاتهم في الجلسات العمومية تكون علانية ومع ذلك فإنه يجوز أن تكون سرية متى طلب ذلك أحد النظار أو عشرة من النواب وأقر عليه المجلس.

بند ١٥ ـ لا يجوز حبس أحد النواب ولا إقامة دعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس ما لم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور وهذا فيما عدا الأحوال التي يضبط فيها أحد النواب حالة كونه متلبساً بالخيانة.

بند ١٦ ـ إذا صار القبض على أحد النواب، حالة كونه متلبساً بالخيانة. ووضع في السجن يعطى خبر عنه لرئيس مجلس النواب حالة سجنه ويصير الإفراج عن ذلك النايب أو توقيف الدعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس إذا طلب المجلس المذكور ذلك.

بند ١٧ ـ وللمجلس الحق ايضاً في طلب الإفراج او توقيف الدعوى إذا كان أحد النواب صار القبض عليه وسجنه في غير مدة انعقاد المجلس.

بند ١٨ ـ كل من النواب من قبل تأدية وظيفة النيابة يحلف يميناً. بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقاً للحضرة الخديوية وانه لا يخون الوطن وأن يحافظ على مراعاة قوانين الحكومة وأن يؤدي الوظيفة التي أحيلت عليه بما فيه خير الوطن.

بند ١٩ ـ يتقرر لكل من النواب مبلغ عشرة آلاف قرش سنوياً نظير مصاريف سفرية وإقامة ويصرف له ما يخص ذلك في كل شهر من الثلاثة أشهر المقررة لانعقاد المجلس من تاريخ انعقاده بحيث إذا نقصت مدة المجلس عن الثلاثة شهور أو زادت فتصرف له العشرة آلاف قرش تماماً أما إذا كان في بحر السنة يحصل انعقاد المجلس فوق العادة فلا يكون له شيء إلا ان كان البعض تعين بدله وحضر ذلك البدل في تلك الاجتماعات فيصرف له قيمة ما يخص مدة إقامته بواقع قسط اليوم بحيث لا يتجاوز العشرة آلاف قرش (أما نواب جهات السودان فيصرف لهم علاوة على ذلك المبلغ مصاريف السفرية لحد مصر ذهاباً وإياباً).

بند ٢٠ ـ يجوز قبول متوظفين الحكومة ملكيين كانو أو جهاديين ضمن أعضاء مجلس النواب ما عدا نظار الدواوين ومفتشين الأقاليم ووكلاهم والمديرين ووكلاهم بشرط ألا يتجاوزوا عن خمس عموم النواب في العدد وهذا

مع موافقة الأحوال المبينة بلايحة الانتخاب.

بند ٢١ ـ لا يجوز المداولة في أمر ما بطريقة صحيحة معتبرة إلا إذا كان موجوداً بالمجلس ثلثا أعضائه ولا يحسب ضمن الأعضاء المذكورين الغايبين بأجازة رسمية بل يشترط أن يكون الثلثان حاضرين بالمجلس ولا يعتمد قرار من قرارات المجلس إلا إذا أقرته أغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الآراء فيكون رأي الرئيس هو المرجح لرأي الفريق الذي يكون منضماً معه.

بند ٢٢ ـ لا يجوز لأحد النواب توكيل غيره في إبداء رأيه بل يجب عليه إبدائه بنفسه.

بند ٢٣ ـ يجوز لكل مصري حايز لحقوق الانتخاب أن يقدم للمجلس عرضاً بواسطة أحد النواب وبعد أن يحال النظر فيه على قومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذي يتقدم له من ذلك القومسيون بقبول ذلك العرض أو لعدمه وبماهية درجة اعتباره.

بند ٢٤ ـ كل طلب مختص بحقوق شخصية يتقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق من التحريات التي تحصل بخصوصه أن مقدمه لم يسبق له تقديمه إلى المأمور المتعلق به ذلك الطلب أو إلى الجهة التابع لها المأمور المذكور.

بند ٢٥ ـ لا يجوز للمجلس أن يقبل أحداً يأتي إليه بالإصالة عن نفسه أو بالوكالة عن جماعة للتكلم في أمر ما ولا أن يسمع قولا من أحد بخلاف اعضائه ونظار الدواوين ومندوبيهم.

بند ٢٦ ـ عند أول اجتماع مجلس النواب يجب على مجلس النظار أن يقدم له جميع اللوائح والقوانين، والمنشورات الجاري العمل بها في الحكومة ما عدا المعاهدات الدولية لينظر فيها وينقحها ويصدر قراره عليها ويجري التصديق عليها من الحضرة الخديوية لتكون دستوراً للعمل.

بند ٢٧ ـ أن وضع القوانين واللوايح يكون ابتداء بمجلس النظار ثم تعرض لمجلس النواب للنظر فيها وتنقيحها بحيث لا يكون القانون معتبراً ودستوراً للعمل ما لم يتلى بمجلس النواب بنداً بنداً ويعطى عنه القرار ويجرى التصديق عليه من الحضرة الخديوية ويجوز للنواب مراعاة المصلحة العمومية وبحسب مقتضيات الأحوال وظروف الأوقات أن يغيروا أو ينقحوا أو يعدلوا أي قانون من القوانين أو أي بند من بنودها ومن جملتها هذه اللايحة الأساسية بشرط المذاكرة في ذلك مع مجلس النظار ابتداء والتصديق من طرف الحضرة الخديوية على ما يستقر عليه رأى مجلس النواب.

بند ٢٨ ـ إذا رفض مجلس النواب قانوناً من القوانين أو بنداً من بنودها مما يعرضه مجلس النظار فلا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب ثانياً في أثناء مدة انعقاده تلك السنة.

بند ٢٩ ـ الحكم بصحة انتخاب مجلس النواب يختص بمجلس النواب دون غيره.

بند ٣٠ ـ اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية.

بند ٣١ ـ يكون أخذ وإبداء الآراء بالصورة الآتية: وهي إما بالنداء بالاسم أو بعلامات ظاهرة أو بوضع الآراء سراً في صندوق.

بند ٣٢ ـ أخذ الآراء بالنداء بالاسم لا يكون إلا بإقرار من المجلس بناء على طلب يحصل من أحد النواب ويشترك فيه معه عشرة منهم وأخذ الآراء بوضعها سراً في صندوق لا يكون إلا فيما يتعلق بتعيين أشخاص مثل تعيين الرئيس والوكلاء والكتاب وأعضاء القومسيونات وما شاكل ذلك.

بند ٣٣ ـ لايحة إدارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته.

بند ٣٤ ـ أعضاء مجلس النواب لا يزيدوا عن مائة وعشرين نايب بما فيهم نواب السودان حسب البيانات التي تتوضح بلائحة الانتخاب.

بند ٣٥ ـ مركز مجلس النواب يكون بمحروسة مصر التي هي عاصمة القطر.

بند ٣٦ ـ النظار مسؤولون أمام مجلس النواب عن كافة الأحوال والأعمال المختصة بادارتهم وبناء على ذلك يجب على مجلس النظار المبادرة بوضع قانون لمحاكمة النظار عند الاقتضى وعرضه على مجلس النواب.

بند ٣٧ ـ لا يجري العمل بأمر صادر من الحكومة ما لم يكن ممضياً من الناظر المختص به.

بند ٣٨ ـ لا تجتمع وظيفة النظارة والنيابة في شخص واحد. راجع بند ٢٠.

بند ٣٩ ـ يجوز لكل ناظر أن يحضر في جلسات مجلس النواب أو أن يرسل له أحد كبار متوظفي دايرته بالنيابة عنه بشرط أن لا يكون ذاك الموظف من ضمن النواب.

بند ٤٠ ـ يجوز للنظار ولمندوبيهم أن يتكلموا في المجلس بشأن كافة الأمور التي يطلبوا التكلم فيها.

بند ٤١ ـ إذا طرأت ضرورة مهمة جداً تستلزم المبادرة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الحكومة من خطر ربما يتأتى لها وللمحافظة على الأمن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار أن يقرر باجراء ما يلزم إجراؤه تحت مسؤوليتهم بالتصديق على ذلك القرار من الحضرة الخديوية يجرى العمل على مقتضاه مؤقتا بشرط أن لا يكون مخالفاً للقوانين راجع بند ٢٦ و ٢٧ هذا ولدى انعقاد مجلس النواب فيصير تقديمه إليه.

بند ٤٢ ـ إذا تراءى للنواب التكلم في بعض مواد خلاف ما يتقدم له من النظار فيجري المداولة فيها ويرسل إخطار بذلك لمجلس النظار وبعد ثمانية أيام من تاريخ ابعاث ذاك الاخطار ان لم يرد من مجلس النظار أوجه تمنع من

المذاكرة فيها ويقروا النواب على قبول تلك الأوجه فلهم أن يتمموا مداولاتهم ويصدروا إقراراتهم عنها.

بند ٤٣ ـ النظار ملزومون بالمجاوبة عن كل ما يسألون فيه من مجلس النواب اما بأن يتوجهوا للمجلس بأنفسهم أو بأن ينتدبوا أحد كبار متوظفي دايرتهم للمجاوبة بالنيابة عنهم بشرط أن لا يكون ذاك المتوظف من ضمن النواب.

بند ٤٤ ـ يجوز للنظار أن يؤخروا مجاوباتهم عما يسألون فيه من مجلس النواب عند الضروريات المهمة مع بيان أسباب التأخير اكثر ما يكون قبل انتهاء مدة اجتماع المجلس بعشرة أيام ويلزمهم أن يقدموا الجواب في أول الاجتماع الثاني للنواب ومع ذلك فمسؤولية التأخير عليهم.

بند ٤٥ ـ من حقوق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها كما أنه يجب عليهم ان يعينوا كمية الواردات وكيفيتها وضرب الضرايب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها فلا يجوز ضرب ضريبة من أي نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكليف الاهالي بشيء ما إلا بعد إقرار النواب عليه كما لا يجوز صرف شيء من المتحصلات زيادة عما يقر عليه النواب.

بند ٤٦ ـ للنواب أن يطلبوا عقب افتتاح المجلس الميزانية العمومية المستوفية الحاوية للواردات والمصروفات وينظروا فيها ومتى أقروا عليها بعد الفحص التام لا تعمل بها إلا في تلك السنة فقط ويلزم في السنة الثانية تحرير ميزانية ثانية وعرضها للنواب كما تقدم وهكذا سنوياً.

بند ٤٧ ـ كل قرار يصدر من مجلس النواب يرسل لمجلس النظار لاجراء التصديق عليه من الحضرة الخديوية.

بند ٤٨ ـ إذا أبهمت عبارة بند من بنود هذه اللايحة واقتضى الحال الوقوف على حقيقة معناه فيطلب تفسيره من مجلس النواب.

بند ٤٩ ـ لكل نايب من النواب حق إذا رأى قصوراً من أي مأمور او في أي إدارة من إدارات الحكومة ان يكتب بذلك للناظر المختص به تلك الإدارة وهذا فقط في المواد العمومية.

ـ ٤ ـ

كتاب رئيس مجلس شورى النواب رقم ٥٠ في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) إلى ناظر الداخلية بابلاغه قرار المجلس بالتعديلات التي أدخلت على بنود مشروع لائحة الانتخاب التي قدمتها الحكومة للمجلس.

داخلية ناظري دولتلو أفندم حضر تلري:

لائحة انتخاب أعضاء مجلس النواب التي بعثتوها دولتكم قد أحيل النظر فيها على القومسيون المعين لذلك. ويتقدم منه تقرير بأن بعض البنود تراءى لزوم المحو والإثبات فيها. وبنود لتصويت على أصلها. ولهذا حرر القومسيون لائحة تتضمن واحدا وسبعين بنداً. ومع التقرير المذكور بيان ما حصل ببنود اللائحة التي وردت من طرف دولتكم. وانه تقدم للقومسيون ملحوظات من احد الأعضاء الغير معينين بالقومسيون أوضح فيه ما تراءى له في البند الأول من اللائحة. في استصوابه أن يكون المنتخب ممن يدفع للميري خمسة عشر ألف قرش، وأنه لا يرى جواز كون من له حق الانتخاب مستوطناً بمصر خمس سنوات، لعدم معرفته بجميع أحوال الأهالي لغاية ما أوضحه بالملحوظات.

وقد ذكر بتقرير القومسيون أن الذي رآه القومسيون أوضحه في البنود، وانه برؤية الملحوظات المبنى عنه معاً في البنود بالمجلس يجرى اللازم بحسبما يتراءى به. ولدى تلاوة جميع ما ذكر بالمجلس. تقرر بأنه من جهة المبلغ المقدر بالبند الاول على أن يكون مربوطاً على المنتخب. لا يرى هناك لزوم للقيد به مطلقاً لا في حق المنتخب ولا المنتخب. ويكتفى بالشرايط المتدرجة بخصوصهم في بنود اللائحة بخلاف التقدير المذكور. لانه وإن كان البند المذكور مقدراً فيه مبلغ. فموجود بعض استثناءات تجوز الحق لمن ينتخب من غير تقدير مبلغ. وبهذه المناسبة يكون عدم التقدير في الجميع أولى. وعلى هذا يصير رفع التقدير المذكور من البند الأول والاستغناء عن البند الثاني والثالث والرابع، كما أنه يصير رفع تقدير الألف غرش المذكور في حق أرباب الوظائف ومستخدمي الحكومة.

وأما ما يتعلق بالمستوطنين مدة خمس سنوات، فما دام أن البند الأول مصرح به جواز حقوق الانتخاب لمن هم متصفون بالأوصاف المذكورة فيه. وباقي البنود موضح بها ما هو لازم إيضاً. فهذا كاف. وانه من حيث سبق إبعاث اللائحة الأساسية لطرف دولتكم من باب المخابرة. حتى إذا نظر موافقتها بمجلس النظار او تراءى فيها بعض ملحوظات. فعلى كلا الحالتين ترد الافادة. فترسل هذه اللائحة ايضاً والبيانات والملحوظات المتقدم ذكرها. وبناء عليه لزم ترقيمه لدولتكم والأوراق المذكورة مرسولة طيه، وها هو المجلس في انتظار ما يرد عن ذلك افندم؟

رئيس مجلس شورى النواب

إمضاء

حسن راسم

حاشية: وفي حال المذاكرة إيضاً فيما يتعلق بالمستوطنين بالديار المصرية من تبعية الدولة العثمانية استقر الرأي بالاغلبية على أن من يكن له منهم عقارات او املاك ومستوطن بالديار المصرية خمس سنوات وجارى معاملته أسوة بالمصريين.

يكون له حق الانتخاب وفيما عليه لزم التحشية.

ـ ٥ ـ

مشروع قانون الانتخاب

الذي اقره مجلس شورى النواب في يوم ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) وارسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا إلى الحضرة الفخيمة الخديوية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩) بطلب إصدار الأمر العالي باعتماده.

نص لائحة انتخاب النواب

لايحة انتخاب النواب

الفصل الأول في من لهم حق الانتخاب

بند ١ ـ له حق الانتخاب كل من كان من تبعة الدولة العثمانية سواء كان من أهالي القطر المصري أو مستوطناً به مدة أقلها خمس سنوات وله من العمر واحد وعشرين سنة كاملة وليس في حالة من الحالات المبينة ببند ٩ من هذه اللايحة ومربوط عليه دفع مبلغ مايتين وخمسين قرشاً أقله نظير أموال وعشور ونحوه.

بند ٢ ـ المبلغ المقرر لاعطاء الحق في الانتخاب يكون من أي نوع من أنواع الرسوم المقررة وفي حالة انتقال الملكية فالأموال أو العوايد المستحقة من تاريخ اليوم الذي يحصل فيه أمر انتقال الملكية بمقتضى سند صحيح رسمي تحتسب للمشتري من أصل المبلغ المقرر عليه ليكون له حق في الانتخاب.

بند ٣ ـ المبلغ المقرر لحق الانتخاب لا يحتسب للمنتخب إلا إذا كان صار دفعه من طرفه في السنة الماضية.

بند ٤ ـ يحتسب للأب الأموال المدفوعة من طرف بنيه القصر وتلك الأموال جايز اضافتها على ما يدفعه الأب.

بند ٥ ـ يجوز لمن سيذكروا ادناه أن يكون لهم حق الانتخاب ولو لم يكن مربوطاً عليهم أموال أو عوايد وهم:

أولاً: العلماء من أي درجة كانوا وسواء كانوا متوظفين أم لا.

ثانياً: القسس وغيرهم من أي مذهب من المذاهب العيسوية.

ثالثاً: الحاخامات.

رابعاً: المدرسون سواء كانوا مستخدمين أو متقاعدين.

خامساً: من يكون عنده شهادة من جمعية من جمعيات العلوم.

سادساً: أرباب الوظايف ومستخدموا الحكومة ممن يكن مرتبه ألف قرش بالأقل سواء كانوا في الخدمة أو متقاعدين.

سابعاً: ضباط العسكرية المصرية سواء كانوا في الخدمة أو متقاعدين.

ثامناً: الحائزون نشانات عثمانية ومجيدية.

تاسعاً: الافوكاتية المقيدون بجدول محكمة الاستئناف.

عاشراً: الأجزاجية والحكماء البياطرة.

بند ٦ ـ يجب على من له حق الانتخاب بأن ينتخب بنفسه وفي دايرة انتخاب محل توطنه السياسي ومحل توطن كل شخص الجايز له فيه إجراء جميع حقوقه المدنية يعتبر محل توطن سياسي له ومع ذلك يسوغ لمن له حق الانتخاب نقل موطنه السياسي في دايرة انتخابية اخرى بشرط أن يخبر المدير أو المحافظ أو ضابط الجهة التي يكون بها موطنه السياسي ومدير أو محافظ أو ضابط محل المتوطن الذي يريد الانتقال اليه.

بند ٧ ـ من لهم حق الانتخاب من المتوظفين بالخدامات الميرية يمكنهم تأدية الانتخاب في دايرة محل وظيفتهم.

بند ٨ ـ لا يسوغ لمن له حق الانتخاب أن ينتخب سوى مرة واحدة أي لا يجوز له بعد أن ينتخب يعدل عمن انتخبه إلى غيره.

بند ٩ ـ يحرم من الانتخاب من يكن تحت حماية دولة أجنبية والمحكوم عليه بالافلاس إلا أن أعيد له شرفه وأيضاً من تكن أمواله تحت الحجر والذي تخلى عن موجوداته لغرمائه ولم يتخلص من الدين والمحكوم عليه بأنه ارتكب جناية السرقة أو الغصب أو الاختلاس والمحكوم عليه أيضاً بالليمان أو الطرد حكماً انتهائياً والأشخاص المعلوم انهم فاتحين بيوتاً للميسر والفسق والفحشاء.

الفصل الثاني

في كيفية تحرير جداول الانتخاب

بند ١٠ ـ من حيث تقرر في اللايحة الأساسية أن يكون انتخاب النواب في كل ثلاثة سنين مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل أول شهر كيهك فبعد صدور الأمر العالي على هذه اللائحة ونشرها يبتدأ في الوقت المعين بتحرير جدول انتخاب في كل بلد بمعرفة قومسيون مركب من أعضاء مجلس المشيخة في بلاد الوجه البحري وفي بلاد الوجه القبلي يتركب القومسيون فمذكور بمعرفة المديرين من خمسة مشايخ من الأكثر حصة في المشيخة عن غيرهم وطرف كل ناحية يؤدي وظيفة كاتب القومسيون المذكور وفي مصر والاسكندرية يكون القومسيون مركب من ثلاثة علماء وقسيس وحاخام واحد ومن ثلاثة من أصحاب الأملاك ومن ثلاثة تجار أو أرباب صناعة ومن ثلاثة متوظفين من مأموري الحكومة أو من ضباط العسكرية ويكون تعيين الجميع مع كاتب القومسيون بمعرفة ناظر الداخلية في مصر وفي الاسكندرية بمعرفة محافظها وفي

باقي المدن يكون القومسيون مركباً من اثنين علماء ومن قسيس ومن حاخام ومن متوظف من الحكومة ومن ضابط من العسكرية وجميع هؤلاء مع الكاتب يكون تعيينهم بمعرفة محافظ الجهة وإذا لم يتفق وجود هذا المقدار من كل طايفة في مدينة من المدن المذكورة فللمحافظ أن يعين من الطوايف الأخرى العدد المطلوب لتكميل عدد أعضاء القومسيون وهكذا يجري عند كل تجديد الانتخاب في الوقت المعين باللايحة الأساسية.

بند ١١ ـ يشرع القومسيون في قيد أسماء طالبي الانتخاب متى ثبت انهم حائزون للصفات المطلوبة وأسماء من تكون لياقتهم للانتخاب مشهورة معلومة.

بند ١٢ ـ يعطى إشعار لمن يصير طلبهم بموجب هذه اللايحة. لتأدية حق الانتخاب بأن يحضروا في مسافة خمسة عشر يوم بمحل القومسيون بالبلدة أو بالمدينة التي يكون فيها محل توطنهم لطلب قيد أسماؤهم بدفتر القومسيون وهذا الإشعار يصير إعلانه في الجرائد الرسمية وتعليقه في البلاد على أبواب مشايخها وفي بنادر المراكز بالوجه البحري يصير تعليقه على باب عمدة البلد وباب محل مأمور المركز وعلى باب ناظر القسم في الوجه القبلي وفي بنادر المديريات على باب المديرية وباب عمدة البندر وفي المدن على باب المحافظة وفي مصر والاسكندرية على باب الضبطية والقره قولات.

بند ١٣ ـ يجب على كل قومسيون أن يحرر قائمة الانتخاب على نسختين في عشرة أيام تمضي بعد انقضاء الميعاد المذكور بالبند السابق.

بند ١٤ ـ قرارات القومسيون المختصة بلزوم قيد اسماء من يستحقوا قيد اسمائهم وبعد لزوم قيد من لا يستحقون يكون صدورها بأغلبية الآراء بعد الترود فيها بحسب واجبات الأمة.

بند ١٥ ـ نسخة من قائمة الانتخاب من بعد تحريرها يصير تعليقها في البلاد على باب عمدة البلدة وفي المدن على باب المحافظة أو الضبطية ونسخة ثانية تحفظ بطرف كاتب القومسيون ويتحرر محضر بحصول الإعلان والحفظ المذكورين ويختم عليهم من ريس القومسيون.

بند ١٦ ـ في اليوم الذي يحصل فيه تعليق الإعلان وحفظه يعطى خبر عنهما بإعلانات تلصق على المحلات المبينة ببند ١٢ ويذكر بها أنه في ظرف العشرة أيام التالية لتاريخها يجوز لكل شخص لم يكن تقيد اسمه أن يطلب القيد بدفتر القومسيون وكل منتخب مقيد اسمه له أن يطلب قيد اسم أي شخص حصل سهو بغير وجه حق في قيد اسمه أو شطب اسم أي شخص مقيد اسمه بغير حق.

بند ١٧ ـ القوائم المحفوظة يصير تسليمها لمن يطلب أخذ صورة منها لطبعها ونشرها.

بند ١٨ ـ صورة من قايمة الانتخاب والمحضر الدالة على إجراء حصول الإعلان والتعليق والحفظ ترسل لمدير الإقليم أو محافظ الجهة وبمصر لناظر الداخلية فإذا كان المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية يتلاحظ لأحد منهم عدم استوفاء الرسوم والمواعيد المبينة بهذه اللايحة يأمر بإلغاء العمليات السابقة ويعين الميعاد الذي تعاد فيه العمليات الملغاة.

بند ١٩ ـ تكون الطلبات بالكتابة ومشتملة إن كانت بطلب شطب اسم مقيد على الأسباب المستند عليها الطالب.

بند ٢٠ ـ يجعل لكل قومسيون دفتر تقيد به الطلبات التي تتقدم حسب تواريخها.

بند ٢١ ـ على كاتب القومسيون أن يعطي إيصالاً باستلام كل طلب.

بند ٢٢ ـ من له حق الانتخاب الذي حصل المعارضة في قيده يصير اخباره بدون مصاريف عليه من طرف القومسيون وله أن يقدم ملحوظاته.

بند ٢٣ ـ في الانتخابات الأولى العمومية وفي الانتخابات الجزوية التتميمية يحكم قطعياً في الطلبات من القومسيون الذي حرر قائمة الانتخاب إلا فيما عدا الأحكام المتضمن عليها بنود ٤٢، ٦٤ من اللائحة.

بند ٢٤ ـ قرارات القومسيون تكون بأغلبية الآراء ومقيدة بدفتر بحسب تواريخ صدورها.

بند ٢٥ ـ ينظر القومسيون في الطلبات عند ورودها له ويحكم فيها في ظرف خمسة أيام.

بند ٢٦ ـ قرار كل قومسيون يصير إعلانه بالكتابة في مسافة ثلاثة أيام الأولى الشأن في محل توطنهم وبدون مصاريف ويكون الإعلان المذكور بمعرفة مستخدمي شيخ البلد في النواحي وبمعرفة مستخدمي المحافظات أو الضبطيات في المدن.

بند ٢٧ ـ السهو عن القيد أو امتناع القومسيون من الحكم في الطلب الذي تقدم له يعد رفضاً لذلك الطلب.

بند ٢٨ ـ القوائم التي يصير تصحيحها ترسل بدون تأخير بمعرفة ريس كل قومسيون لمدير الجهة أو لمحافظها المختص به وفي مصر لناظر الداخلية.

الفصل الثالث

في من يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب

بند ٢٩ ـ تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بمعرفة أشخاص يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب وفي كل مديرية أو مدينة لا يتجاوز فيها عدد من لهم حق الانتخاب عن الألف فهؤلاء الألف فينتخبون من بينهم عشرة وإن زاد عدد من لهم حق الانتخاب عن الألف فينتخبون واحدا زيادة في كل مائة تزيد عن الألف ولأجل اعتبار كسور المائة يلزم أن تتجاوز خمسين.

بند ٣٠ ـ كل مدير أو محافظ وناظر داخلية بمصر بعد

ورود القوائم المصححة إليه يحدد على حسب القاعدة المقررة بالبند السابق عدد الأشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب في كل مديرية أو مدينة ويحدد إيضاً اليوم والساعة والمكان الذي يصير فيه الانتخاب ويعين مأموراً مندوباً من طرفه لإدارة عمليته ويخبر بذلك ريساً قومسيونات تحرير القوايم وريساً القومسيونات يخبروا من لهم حق الانتخاب.

بند ٣١ ـ يتشكل من المأمور المذكور ومن ريساً قومسيونات تحرير قوايم الانتخاب قومسيون لتعيين الأشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب.

بند ٣٢ ـ انتخاب الأشخاص المذكورين يكون في المكان واليوم والساعة المعينة لذلك بشرط أن يكونوا الحاضرين ممن لهم حق الانتخاب بقدر النصف أقله إنما يتراءى في ذلك بحسب الإمكان القواعد المقررة ببنود ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، من هذه اللايحة ولكل شخص له حق الانتخاب أن يعين أشخاصاً بقدر العدد اللازم انتخابه ولأجل أن يكون الانتخاب صحيحاً يلزم أن يحصل بأغلبية آراء الحاضرين وإذا لم يحصل أغلبية الآراء المذكورة يصير إعادة الانتخاب بمراعاة ما هو مقرر ببنود ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ من هذه اللايحة إذا أمكن ذلك.

بند ٣٣ ـ يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية عن مدينة مصر أن يصدق كل منهم على صحة انتخاب المنتخبين في دايرة إدارته وإذا تراءى له لزوم أعمال انتخاب آخر يصدر أمره بذلك مع تعيين أسباب عدم صحة الانتخاب المراد تغييره وإذا تراءى له صحة الانتخاب يقيد اسماء المنتخبين من البلاد أو المدن على قايمة الانتخاب العمومية المختصة بالمديرية أو بالمدينة وتتحرر نسختان من هذه القايمة أحداهما تحفظ بالمديرية أو المحافظة والثانية ترسل للداخلية.

بند ٣٤ ـ عندما يعلن الأمر العالي المنوه عنه ببند ٣٧ من هذه اللايحة يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية بالنسبة لمدينة مصر أن يعطوا إلى كل منتخب تذكرة مذكوراً بها نمرته بحسب المقيد بقايمة المديرية أو المدينة واسمه ومحل توطنه والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها تعيين النواب هذا ويجوز لحامل التذكرة المذكورة أن يحضر بها في المكان الذي يحصل فيه تعيين النواب وتقوم مقام ورقة تنبيه عليه بالحضور.

الفصل الرابع

في دوايز انتخاب النواب

بند ٣٥ ـ مجلس النواب يتركب من ماية وعشرين عضواً ينتخبون بالوجه الآتي:

عدد			
١٢	من	مدينة	مصر.
٦	«	«	الاسكندرية.
١	«	«	رشيد.
٢	«	«	دمياط.
١	«	«	بور سعيد والعريش والاسماعيلية.
١	«	«	السويس.
٦	«	مديرية	البحيرة.
٣	«	«	الجيزة.
٣	«	«	القليوبية.
٦	«	«	الشرقية.
٨	«	«	المنوفية.
١٢	«	«	الغربية.
٨	«	«	الدقهلية.
٤	«	«	بني سويف.
٣	«	«	الفيوم.
٦	«	«	المنيا.
٨	«	«	أسيوط.
٧	«	«	جرجا.
٤	«	«	قنا.
٣	«	«	اسنا.

نواب السودان

٢	من	مديرية الخرطوم.
١	«	« بربر.
١	«	« دنقلة.
٢	«	« التاكا.
١	«	« سنارو فيزوغلى.
٢	«	« كردفان.
١	من	« فشور وخط الاستواء وشكا وبحر الغزال.
٣	«	مديريات الفاشر وداره وكبكابية بدارفور.
١	«	محافظة سواكن.
١	«	محافظة مصوع.
١	«	مديرية هرر ومحافظتي بربرة وزيلع.

بند ٣٦ ـ كل مديرية او مدينة تتكون فيها دائرة الانتخاب.

بند ٣٧ ـ الدواير الانتخابية يصير طلب اجتماعها في عشرة أيام بالأقل قبل حصول الانتخاب ويكون إجراء التنبيه المذكور بناء على أمر يصدر من الحضرة الخديوية ويوقع عليه رئيس مجلس النظار.

بند ٣٨ ـ المنتخبون لا يمكنهم الاشتغال إلا بانتخاب النواب فقط ولا يسوغ لهم أن يتذاكروا في شيء ما خلاف ذلك ولا يسوغ لغير المنتخبين أن يحضروا بجمعيات الانتخاب.

بند ٣٩ ـ إدارة الانتخاب في كل دائرة انتخابية يكون إجراؤها بواسطة قومسيون يتشكل بحضور مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وهذا القومسيون يتركب من ثلاثة منتخبين يعينهم مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وأربعة منتخبين يعينوهم لذلك باقي المنتخبين الحاضرين.

بند ٤٠ ـ يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والساعة والمكان المعينين للانتخاب بشرط أن يكونوا الحاضرين نصف العدد بالأقل ويبتدأ بتشكيل القومسيون الانتخابي طبقاً للبند السابق واعضاء هذا القومسيون ينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً وكاتب القومسيون يحرر محاضر بما يصير اجراءه ويتلو ما يحرره في آخر كل جلسة.

بند ٤١ ـ رئيس القومسيون يورد على المنتخبين نصوص بنود ٦٥، ٦٦ من هذه اللائحة بخصوص الأوصاف المطلوبة للانتخاب ويعرفهم الطريقة المتبعة في كيفية الانتخاب ويحرضهم على أن يعطوا رأيهم بحسن الذمة ولا ينظروا في ذلك إلا مصالح الأمة.

بند ٤٢ ـ إذا ناقض أحد المنتخبين حق غيره في الانتخاب قبل ابتداه فيتذاكر القومسيون في الحال بخصوص ذلك ويصدر قرار غير قابل للطعن إلا إذا لم يتصدق على صحته من نفس مجلس النواب كما في بند ٦٤.

بند ٤٣ ـ على رئيس قومسيون الانتخاب اجراء الضبط والربط بجمعية المنتخبين وإذا تراءى له عدم اتباع بند ٣٨ من هذه اللائحة ينبه باتباعها فاذا تراءى له مع ذلك أن ما أمر به لم ينفذ فله أن يأمر بفض الجمعية وتعيين يوم آخر وساعة أخرى للحضور وإذا لم تسمع أقواله أصلا فيمكنه أن يطلب المساعدة من طرف المدير أو المحافظ أو مأمور الضبطية.

بند ٤٤ ـ يجب على رئيس القومسيون أن يبتدى بتعيين الساعة التي ابتدات فيها عملية الإنتخاب والساعة التي تتم فيها العملية المذكورة.

بند ٤٥ ـ يلزم وجود خمسة بالأقل من أعضاء القومسيون وقت عملية الانتخاب ورئيس القومسيون وكاتبه يحتسباً ضمن هؤلاء الخمسة ولا بد من وجود الكاتب المذكور بالقومسيون على الدوام في أثناء الانتخاب لحد انتهاه وإذا لم توجد الخمسة المذكورون يجب على رئيس القومسيون أن يعين من المنتخبين الحاضرين عدد الأعضاء اللازمة وفي حالة غياب الريس يقوم مقامه احد الأعضاء الذي يعينه هو لذلك ويعين الريس أيضاً احد أعضاء القومسيون او أحد المنتخبين ليقوم مقام كاتب القومسيون موقتاً في حالة غيابه.

بند ٤٦ ـ يجب على القومسيون أن يبين أسباب الحكم في القرارات التي يصدرها في كلما ينشأ من المحذورات بشأن عملية الانتخاب وهذه القرارات لا تقبل فيها المطاعنة ما عدا ما هو مقرر في بند ٦٤ من هذه اللايحة ومذكرات القومسيون تكون سرية والريس ينطق بالقرار بصوت عالي.

بند ٤٧ ـ قرارات القومسيون تصدر بأغلبية الآراء وفي حالة تساوي الآراء فراي الريس يكون المرجح ويذكر ذلك بالمحضر.

بند ٤٨ ـ كل الطلبات والآراء تذكر بالمحضر والأوراق التي تتعلق بذلك تضم إلى المحضر المذكور بعد أن يختم عليها ريس القومسيون.

بند ٤٩ ـ ومع ذلك لا ينبني على عدم ذكر المحذورات التي تحدث والآراء التي تصدر بخصوصها بورقة المحضر نسخ عمليات الانتخاب.

بند ٥٠ ـ تقبل آراء المنتخبين مدة سبع ساعات من النهار.

بند ٥١ ـ يعطى الراي أولاً من أعضاء القومسيون ثم يطلب أحد الأعضاء رأي كل واحد من المنتخبين حسب نمرة قيده بقايمة الانتخاب وكل من يطلب يعطي رأيه والمنتخبين الذين لم يجيبوا في أول طلب يصير طلبهم ثاني مرة فان لم يجيبوا عند أول طلب ولا عند ثاني طلب يمكنهم إعطاء رأيهم لحد الساعة التي يتم فيها اخذ الآراء.

بند ٥٢ ـ يجب على كل منتخب يطلب لاعطاء رأيه أن يبرز التذكرة المثبتة لحقه في الانتخاب وأن يعين مقداراً من الأشخاص على قدر عدد النواب المطلوب انتخابهم من الدايرة ويمكن المنتخب الذي ضاعت تذكرته أن يعطي رأيه إذا تحقق للقومسيون معرفته.

بند ٥٣ ـ رأى كل منتخب يتقيد على قايمة بجوار اسمه بمعرفة كاتب القومسيون تحت ملاحظة أحد أعضائه.

بند ٥٤ ـ الراي المعلق على شرط باطل والقومسيون يتذاكر في الحال ويصدر قراراته بناء بصحة أو بطلان الآراء وذلك فيما عدا ما هو مقرر ببند ٦٤ من هذه اللايحة.

بند ٥٥ ـ يلزم أن يتم أخذ الآراء في يوم واحد اما إذا ظهرت أسباب منعت من ذلك فللقومسيون أن يحدد ميعاداً في اليوم التالي ويعلن ذلك إلى المنتخبين بالطريقة التي يستحسنها.

بند ٥٦ ـ من بعد أن يعطي كل من المنتخبين الحاضرين رايه يعلن ريس القومسيون باتمام عملية أخذ الآراء واعضاء القومسيون ومأمور الحكومة يوقعون على قايمة الآراء وبعد نهو ذلك يصير تحقيق عدد من أعطوا رأيهم وريس القومسيون يشعر الجمعية بذلك ثم يصير فرز وتصفية الآراء.

بند ٥٧ ـ لا يصح انتخاب أحد من أول دفعة ما لم يحصل انتخابه بأغلبية الآراء المطلقة وإذا كان عدد الآراء وتراً فالأغلبية تكون من نصف العدد الشفع الذي يتكون بنقص واحد من العدد الوتر الأصلي ويزاد على النصف المذكور واحد وإذا تساوت الآراء في انتخاب شخصين يتقرع بينهما ريس القومسيون.

بند ٥٨ ـ يعلن ريس القومسيون أسماء النواب الذين صار تعيينهم وأما إذا لم يتم انتخاب النواب اللازمين في أول جلسة فيحرر القومسيون كشفاً عن أسماء الذين اجمعت على انتخابهم أكثرية الآراء ويلزم أن يحتوي هذا الكشف على ضعف عدد النواب الباقية تحت التعيين ثم يعلنه ريس القومسيون إلى الجمعية.

بند ٥٩ ـ يمكن افتتاح الجلسة الثانية لأخذ الآراء في اليوم التالي للجلسة الأولى وعلى كل حال لا بد من عقد الجلسة الثانية قبل مضي ثمانية أيام تمضي من ختام الجلسة الأولى.

بند ٦٠ ـ حينما تعقد الجلسة الثانية لا يمكن انتخاب أحد خلاف الأشخاص المذكورة أسمائهم في الكشف المذكور ببند ٥٨.

بند ٦١ ـ يكون الانتخاب في الجلسة الثانية بأغلبية الآراء وعند تساوي الآراء تعمل قرعة بمعرفة ريس القومسيون ويتعين من تقع عليه القرعة.

بند ٦٢ ـ أعضاء القومسيونات يختمون على محضر الانتخاب قبل انفضاض الجلسة ثم يجب أن يرسل المحضر المذكور مع كافة الأوراق التي تتعلق بالانتخاب إلى نظارة الداخلية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة من المحضر المذكور مصدقاً عليها من أعضاء القومسيون عند مدير الاقليم أو محافظ البلدة التي اجتمعت فيها جمعية الانتخاب ونسخة من محضر جمعية مصر تحفظ في نظارة الداخلية.

بند ٦٣ ـ يجب على ناظر الداخلية عند ورود محاضر الانتخاب أن يرسل في أقرب وقت إلى كل من النواب شهادة بانتخابه نايباً حتى يمكنه الحضور بها إلى مجلس النواب.

بند ٦٤ ـ يجب على ناظر الداخلية أن يرسل أوراق الانتخاب إلى ريس مجلس النواب عند اجتماعه ولمجلس النواب وحده أن يحكم حكماً باتاً بصحة أو بعدم صحة عمليات انتخاب أعضائه وعند تمام تحقيق صحة الانتخاب في مجلس النواب يعطى لكل بيورلدى يقضي بأنه نايباً منتخباً مدة ثلاث سنوات.

الفصل الخامس

فيمن يكون صالحاً للانتخاب

بند ٦٥ ـ يمكن انتخاب كل شخص عمره ثلاثين سنة فما فوق أياً كان محل نقطته وله إلمام بالقراءة.

بند ٦٦ ـ لا يجوز أن يقبل بمجلس النواب زيادة عن خمس مجموع أعضائه من مأموري الحكومة أو ضباط العسكرية وبالجملة ممن يكون له ماهية مرتبة على الحكومة وإذا زاد عدد ممن ذكروا عن الخمس يصير إخراج الزايد بالقرعة ويجري انتخاب بدله.

بند ٦٧ ـ كل نايب صار انتخابه من عدة جمعيات انتخاب بجهات متفرقة يجب عليه أن يختار إحدى الجهات المذكورة ويقرر ذلك بمجلس النواب في ظرف ثمانية أيام تمضي بعد تحقيق الانتخابات. وأما إذا كان النايب لم يعلن بالجهة التي اختارها في هذه المدة فيصير أعمال قرعه عن ذلك.

بند ٦٨ ـ إذا قبل أحد النواب وظيفة من وظائف الحكومة بماهية مرتبة أو كان من مستخدمي الحكومة وترقى بعد انتخابه نايباً لدرجة أعلى من الدرجة التي كان حائزاً لها وقت الانتخاب فيخرج من زمرة النواب إنما يمكن انتخابه نايباً بمراعاة ما هو مقرر ببند ٣٦.

بند ٦٩ ـ في حالة ما إذا حصل خلو محل أحد النواب بأي سبب كان فدايرة الانتخاب التي من خصايصها انتخاب النواب الناقصين يصير اجتماعها في مدة شهرين بالأكثر ولكل منتخب مذكور اسمه بقايمة الانتخابات العمومية أن يعطي رأيه في هذه الانتخابات الجزوية.

بند ٧٠ ـ في حالة اجتماع مجلس النواب فله الحق دور غيره أن يقبل استعفاء أعضائه وأما إذا كان غير مجتمع فيمكن تقديم الاستعفاء لنظارة الداخلية.

بند ٧١ ـ ناظر الداخلية مأمور بتنفيذ هذه اللايحة.

ـ ٦ ـ

اللائحة الأساسية

التي وافق عليها مجلس النواب المصري وصدر بها الأمر العالي في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ هـ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢ م)

(جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص ـ ١ ـ دساتير البلاد العربية. ص ٣٦٠ ـ ٣٦٧).

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١.

وبناء على ما قرره مجلس النواب، وموافقة رأى مجلس نظارنا.

نأمر بما هو آت

المادة الأولى ـ تعين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل ايضاً على كيفية الانتخاب.

المادة الثانية ـ يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات، ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابلة مصاريفه.

المادة الثالثة ـ النواب مطلقوا الحرية في إجراء وظائفهم. وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم، ولا بوعد أو وعيد يحمل إليهم.

المادة الرابعة ـ لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما. وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس.

المادة الخامسة ـ للمجلس حال انعقاده إن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى موقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائياً من اعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم.

المادة السادسة ـ كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط.

المادة السابعة ـ مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر، ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار، ويكون اجتماعه سنوياً.

المادة الثامنة ـ تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة اشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير، وإذا لم تكف هذه المدة لإتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوماً إلى ٣٠ يوماً فيجاب إلى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة التاسعة ـ إذا مست الحاجة إلى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع.

المادة العاشرة ـ تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار.

المادة الحادية عشرة ـ تفتتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه، وتشتمل على بيان المسائل للمهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة.

المادة الثانية عشرة ـ ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه.

المادة الثالثة عشرة ـ لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في أي مسألة بوجه قطعي، ولا على أي رأي حصلت المداولة فيه.

المادة الرابعة عشرة ـ ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديو، فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب أي خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته.

المادة الخامسة عشرة ـ ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه، ويعين للقلم كتاباً بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه.

المادة السادسة عشرة ـ تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذي يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب.

المادة السابعة عشرة ـ اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية، وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة.

المادة الثامنة عشرة ـ للنظار حق الحضور في المجلس وإبداء ما يرومون إبداءه فيه، ولهم أيضاً أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين.

المادة التاسعة عشرة ـ إذا قر قرار النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة، فعلى الناظر أن يذهب إلى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه.

المادة العشرون ـ للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعاً، ولهم في أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد أو خلل أو قصور يقع في أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته.

المادة الحادية والعشرون ـ النظار متكافلون في المسؤولية أمام مجلس النواب عن كل امر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الإجراء.

المادة الثانية والعشرون ـ كل من النظار مسؤول على الوجه المذكور بالبند السابق عن إجراءاته المتعلقة بوظيفته.

المادة الثالثة والعشرون ـ إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب، ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم

الانفضاض إلى يوم الاجتماع، ويجوز لأرباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم.

المادة الرابعة والعشرون ـ إذا صدق المجلس الثاني على رأي المجلس الأول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأي المذكور قطعياً.

المادة الخامسة والعشرون ـ مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها وإعطاء القرار اللازم عنها، ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوماً، وإذا كان القانون مستعجلاً فيكفي تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس وإذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا.

المادة السادسة والعشرون ـ مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة إجراء بعض تغييرات في المشروع الذي تكلفت بنظره، وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب إجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب.

المادة السابعة والعشرون ـ ان لم تطلب اللجنة إجراء تغييرات في المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك، فيقدم النص الأصلي من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه، أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلي مع التغييرات التي حصلت فيه للمناقشة فيها، وفي حالة ما إذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة، فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها.

المادة الثامنة والعشرون ـ عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضاً إحالته ثانياً على اللجنة للنظر فيه.

المادة التاسعة والعشرون ـ على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها.

المادة الثلاثون ـ لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو في الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب، وعلى ذلك لا يجوز بأي وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها.

المادة الحادية والثلاثون ـ ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنوياً لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر.

المادة الثانية والثلاثون ـ تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها.

المادة الثالثة والثلاثون ـ تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة.

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومي أو فيما التزمت به الحكومة في أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية.

المادة الخامسة والثلاثون ـ ترسل الميزانية إلى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه متساوية بالعدد والرأي لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعاً في الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية.

المادة السادسة والثلاثون ـ إذا وقع خلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه، فالميزانية تعود إلى مجلس النواب، فإن أبدى رأي مجلس النظار وجب تنفيذه، وإن أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٣، ٢٤) من هذه اللائحة، وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية، فإذا كان مقرراً في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصاً لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها، فينفذ مؤقتاً إلى أن يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة (٢٣).

المادة السابعة والثلاثون ـ إذا أيد المجلس الثاني رأى المجلس الأول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأي المذكور قطعياً كما في المادة (٢٣).

المادة الثامنة والثلاثون ـ كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائياً إلا بعد القرار عليه من مجلس النواب ما لم يكن على أمر مبلغه وارد في ميزانية عامة المقررة بهذا المجلس، وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجية عن الميزانية أو مبيع شيء من أملاك الحكومة أو إعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية إلا بعد الإقرار عليها من مجلس النواب أيضاً.

المادة التاسعة الثلاثون ـ يجوز لكل مصري أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس، وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس

بقبول أو رفض العريضة، وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك.

المادة الأربعون - كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به.

المادة الحادية والأربعون - إذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومي، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار إجراء ما يلزم إجراؤه على مسؤوليته، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه.

المادة الثانية والأربعون - لا يجوز لأي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما، أو يتناقش فيها أو يشترك في المداولة إلا إن كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم.

المادة الثالثة والأربعون - يكون إعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في صندوق.

المادة الرابعة والأربعون - لا يجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل، وعلى كل حال فالرأى فيما ينص عليه بالمادة السابعة والأربعون يكون دائماً بالنداء بالاسم.

المادة الخامسة والأربعون - انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس، وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثاني، يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق.

المادة السادسة والأربعون - لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل وإلا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة السابعة والأربعون - كل قرار يترتب عليه مسؤولية النظار لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة.

المادة الثامنة والأربعون - لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لإبداء رأيه.

المادة التاسعة والأربعون - على مجلس النواب أن يحرر لائحة إجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية.

المادة الخمسون - للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار.

المادة الحادية والخمسون - إذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار.

المادة الثانية والخمسون - كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية.

المادة الثالثة والخمسون - على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه.

صدر بسراي الإسماعيلية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق (٧ فبراير سنة ١٨٨٢).

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية:

محمود سامي	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمي	ناظر الخارجية والحقانية
محمود فهمي	ناظر الأشغال العمومية
علي صادق	ناظر المالية
احمد عرابي	ناظر الجهادية والبحرية
حسن شريعي	ناظر الأوقاف
عبد الله فكري	ناظر المعارف العمومية

- ٧ -

الدستور المصري

الصادر في ١٩/٤/١٩٢٣

جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٣٦٨ - ٣٩٢). (الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ٣٧ - ٥٢):

(أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣)

«بوضع نظام دستوري للدولة المصرية»

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم انها تفضي إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدنة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كاحدث الأنظمة الدستورية في العالم وارقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شؤون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة

والطمأنينة على حاضرهاومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدن وأممه.

أمرنا بما هو آت: -

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي.

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصري عن الديار المصرية. ولا يجوز أن يحظر على مصري الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم الاقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٨ - للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ - للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة.

مادة ١١ - لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة ١٤ - حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أوالغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ - التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.